


**الوقائع المصرية - المدد ٣٦ مكرر "غير اعتيادي" في ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٣**

٣



**جدول (ب)**

**المواد المائية**

١	من ٦١ إلى ١٢٠ جزماً	جنيه
٢	« ١٢١ « ١٨٠ «	جنيه
٣	« ١٨١ « ٢٤٠ «	جنيه
٤	« ٢٤١ « ٣٠٠ «	جنيه

فإذا زادت النسبة عن ذلك زيدت الغرامة بواقع مليون واحد عن المتر المكعب عن كل سين جزماً في المليون أو بعضها.

**قانون رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٥٣**

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد تورة الجيش، وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

**أصدر القانون الآتي :**

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ قسم ٧ (وزارة التجارة والصناعة) فرع ٨ (مصلحة مصايد الأسماك) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتداد إضافي قدره ١٥٠٠ لج (ألف وخمسمائة جنيه) لمواجهة الزيادة في اعتداد البند ١٢ (صيانة).

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور اعتمادات الباب الثالث (أعمال جديدة) من الميزانية نفسها.

مادة ٢ - على وزير الحربية والبحرية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ٦ شaban سنة ١٣٧٢ (٣٠ أبريل سنة ١٩٥٣)

**محمد عبد المنعم**

باسم وصي العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد وزير الحربية والبحرية رئيس مجلس الوزراء عبد الجليل إبراهيم العميري محمد نجيب لواء (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

مادة ١١ - تعين بقرار من وزير الصحة العمومية الفوائد التي تتبع في تقدركيات المياه المنصرفة وطريقة تحاليلها والرسوم المستحقة من كل تحويل بشرط الاتجاوز بليغ مائة قرش.

مادة ١٢ - يسري هذا القانون على الحال أو المصانع التي تعين بقرار من وزير الصحة العمومية.

مادة ١٣ - يلغى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه.

مادة ١٤ - على وزراء الصحة العمومية والأشغال العمومية والشؤون البلدية والقروية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ولوغير الصحة العمومية بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذها، ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بقصر عابدين في ٦ شaban سنة ١٣٧٢ (٣٠ أبريل سنة ١٩٥٣)

**محمد عبد المنعم**  
باسم وصي العرش الموقت

وزير الأشغال العمومية	وزير الشؤون البلدية والقروية
رئيس مجلس الوزراء	وزير الصحة العمومية (بالنواب)
مراد فهمي	علي سليم حنا
محمد نجيب لواء (أ.ح)	عياس مصطفى عمار

**جدول (أ)**

الأوكسجين الجبوى المتصل في خمسة أيام . الغرامة عن كل متر مكعب

جنيه	من ٦١ إلى ١٢٠ جزماً	جنيه
٢	« ١٢١ « ١٨٠ «	جنيه
٤	« ١٨١ « ٢٤٠ «	جنيه
٦	« ٢٤١ « ٣٠٠ «	جنيه
٨	« ٣٠١ « ٣٦٠ «	جنيه
١٠	« ٣٦١ «	جنيه

فإذا زادت النسبة عن ذلك زيدت الغرامة بواقع مليونين عن كل متر مكعب وذلك عن كل سين جزماً في المليون أو بعضها.